

Distr.
GENERAL

A/C.5/53/11
6 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي
الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٣ من الجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن يتناول المسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية في سياق الاستعراض القادم، الذي سيجري في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، على ضوء التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١).

٢ - ولتسهيل النظر في مختلف المسائل المتعلقة بمكافآت أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم، ينقسم هذا التقرير إلى الفروع التالية: الأجر، بما فيه تسوية تقلب أسعار العملة وتكاليف المعيشة؛ وشروط الخدمة الأخرى؛ والمعاشات التقاعدية؛ وتحليل ممارسة المحكمة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وحالة أعضاء المحكمة من حيث الإقامة أو عدم الإقامة؛ والآثار المالية المترتبة؛ والاستعراض الشامل المقبل.

ثانيا - الأجر

٣ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، فيما تنص عليه، على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة مرتبا سنويا (الفقرة ١)، وعلى أن "تحدد الجمعية العامة" هذه المرتبات والبدلات، وعلى أنه "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥).

٤ - ومنذ عام ١٩٧٦، أجرت الجمعية العامة عددا من الاستعراضات الدورية لمكافآت أعضاء المحكمة. وأجري آخر استعراض شامل منها في الدورة الخمسين للجمعية العامة (انظر A/C.5/50/18). وقررت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف من قرارها ٢٥٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، أن يتقاضى عضو محكمة العدل الدولية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، مرتبا سنويا قدره ١٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبمناسبة الاستعراض الشامل لمكافآت أعضاء المحكمة الذي أجري في عام ١٩٩٥، وافقت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢ من الجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٥٠ على توصية اللجنة الاستشارية بأن يظل المرتب السنوي لعضو محكمة العدل الدولية ١٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥ - وتعتبر المكافآت التي يتقاضاها أعضاء المحكمة ذات طبيعة محددة. ولكن لدى إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة لمكافآت أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم، قدمت معلومات عن صافي أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ورئيس نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة، فضلا عن المكافآت الإجمالية لرؤساء وأعضاء المحاكم العليا في عدد من الهيئات القضائية الوطنية في عدد من الدول ورئيس وأعضاء المحاكم الدولية بوصفها نقاط مرجعية لأغراض التقييم المقارن.

٦ - وترد في الجدولين ١ و ٢ معلومات مستوفاة بشأن تطور الأجور في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي الجدول ١ تقارن حركة المكافآت الإجمالية للقضاة بالتغيرات التي حدثت في أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة وأجور الأعضاء المتفرغين في هيئات فرعية أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ ويورد الجدول ٢ ما تم الحصول عليه، بمساعدة البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، من معلومات بشأن حركة المكافآت الإجمالية لرؤساء وأعضاء المحاكم العليا في عدد من الهيئات القضائية الوطنية. كما يورد الجدول معلومات عن حركة مكافآت رئيس وأعضاء محكمة الجماعات الأوروبية في لكسمبرغ ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في لاهاي، وكذلك مكافآت رئيس وأعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، التي ستتحول اعتبارا من الربع الأخير من عام ١٩٩٨ إلى محكمة متفرغة.

الجدول ١

التغييرات التي طرأت على صافي أجور أعضاء المحكمة ومسؤولي
الأمانة العامة وأعضاء هيئات الأمم المتحدة ١٩٩٥-١٩٩٨

حزيران/يونيه ١٩٩٨	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	
					<u>محكمة العدل الدولية</u>
١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	الرئيس ^(١)
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الرقم القياسي
١٤٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	أعضاء المحكمة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الرقم القياسي
					<u>كبار مسؤولي الأمانة العامة</u>
					<u>لاهاي</u>
					الأمين العام المساعد ^(ب)
١٢٢ ٩٩٣	١١٩ ٠٢٢	١٣٤ ٥٥٨	١٤٠ ٣٨٣	١٢١ ٠٩٨	(معدل الإعالة)
١٠١,٥	٩٨,٢	١١١,١	١١٥,٩	١٠٠,٠	الرقم القياسي (معدل الإعالة)
					الأمين العام المساعد ^(ب)
١١١ ٦٥٦	١٠٨ ٠٢٧	١٢٢ ٠٩١	١٢٧ ٢٦٥	١٠٩ ٨٥١	(معدل الأعزب)
١٠١,٦	٩٨,٣	١١١,١	١١٥,٩	١٠٠,٠	الرقم القياسي (معدل الأعزب)
					<u>جنيف</u>
١٥٩ ٢٣٨	١٦١ ٢٠٧	١٧٢ ٩٩٥	١٩٨ ٤٠٦	١٧٣ ٤٦١	وكيل الأمين العام ^(ج)
٩١,٨	٩٢,٩	٩٩,٧	١١٤,٤	١٠٠,٠	الرقم القياسي
١٤٥ ٣٨٠	١٤٧ ١٨٧	١٥٧ ٩٩٩	١٨١ ٣٠٦	١٥٨ ٤٢٧	الأمين العام المساعد ^(ب)
٩١,٨	٩٢,٩	٩٩,٧	١١٤,٤	١٠٠,٠	الرقم القياسي
					<u>نيويورك</u>
١٤٩ ٦٣٧	١٤٩ ٦١٧	١٤٧ ٠٤١	١٤١ ٣٢٢	١٣٢ ٩٤٢	وكيل الأمين العام ^(ج)
١١٢,٦	١١٢,٥	١١٠,٣	١٠٦,٣	١٠٠,٠	الرقم القياسي
١٣٦ ٥٧٥	١٣٦ ٥٥٧	١٣٤ ١٩٥	١٢٨ ٩٤٩	١٢١ ٢٦٣	الأمين العام المساعد ^(ب)
١١٢,٦	١١٢,٦	١١٠,٦	١٠٦,٣	١٠٠,٠	الرقم القياسي

حزيران/يونيه ١٩٩٨	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	
					<u>الأعضاء المتفرغون في الهيئات الفرعية</u>
					رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية/ رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(د)
١٤٣ ٦٩٢	١٤٣ ٦٩٢	١٣٧ ٢٣٠	١٣٧ ٢٣٠	١٢٨ ٧٧٦	
١١١,٦	١١١,٦	١٠٦,٦	١٠٦,٦	١٠٠,٠	الرقم القياسي
	١٣٥ ٦٩٢	١٢٩ ٢٣٠	١٢٩ ٢٣٠	١٢٠ ٧٧٦	نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية
١٣٥ ٦٩٢					
١١٢,٤	١١٢,٤	١٠٧,٠	١٠٧,٠	١٠٠,٠	الرقم القياسي
	١٢٧ ٧٢٢	١٣٧ ٢٩٩	١٥٧ ٩٤٣	١٣٧ ٦٧٨	أعضاء وحدة التفتيش المشتركة، جنيف
١٢٦ ١٢٢					
٩١,٦	٩٢,٨	٩٩,٧	١١٤,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي

(أ) يتضمن ذلك بدلا خاصا قدره ١٥ ٠٠٠ دولار.

(ب) يتضمن ذلك بدل تمثيل قدره ٣ ٠٠٠ دولار سنويا.

(ج) يتضمن ذلك بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار سنويا.

(د) يتضمن ذلك بدلا خاصا قدره ٨ ٠٠٠ دولار سنويا.

الجدول ٢

حركة المكافآت الإجمالية لموظفي الهيئات القضائية الوطنية
ومحكمة الجماعات الأوروبية ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات
المتحدة ١٩٩٥-١٩٩٨

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
				١ - المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية
١٧٥ ٤٠٠	١٧١ ٥٠٠	١٧١ ٥٠٠	١٧١ ٥٠٠	كبير القضاة (بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٢,٣	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الرقم القياسي
١٦٧ ٩٠٠	١٦٤ ١٠٠	١٦٤ ١٠٠	١٦٤ ١٠٠	القاضي المساعد (بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٢,٣	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				٢ - المحكمة العليا بكندا
				كبير القضاة
(د) ٢٠٨ ٢٠٠	٢٠٤ ٠٠٠	١٩٩ ٩٠٠	١٩٩ ٩٠٠	(بالدولارات الكندية) ^(أ)
١٤٧ ٦٦٠	١٥٢ ٢٣٩	١٤٦ ٩٨٥	١٤٢ ٧٨٦	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٣,٤	١٠٦,٦	١٠٢,٩	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				القاضي العضو
(د) ١٩٢ ٩٠٠	١٨٩ ٠٠٠	١٨٥ ٢٠٠	١٨٥ ٢٠٠	(بالدولارات الكندية) ^{(ب)(ج)}
١٣٦ ٨٠٩	١٤١ ٠٤٥	١٣٦ ١٧٦	١٣٢ ٢٨٦	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٣,٤	١٠٦,٦	١٠٢,٩	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				٣ - المملكة المتحدة
				اللورد رئيس مجلس الملكة الخاص
١٤٠ ٠٠٦	١٣٢ ١٧٨	١٢٤ ١٣٨	١١٨ ١٧٩	(بالجنيهاً الاسترلينية)
٢٣٣ ٣٤٧	٢٢٢ ٥٢٢	١٩٠ ٩٨٢	١٨٤ ٦٥٥	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٢٦,٤	١٢٠,٥	١٠٣,٤	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				رئيس محكمة الاستئناف
١٣١ ٠٣٤	١٢٢ ٢٣١	١١٤ ٨٧٤	١٠٩ ٤٣٥	(بالجنيهاً الاسترلينية)
٢١٨ ٣٩٠	٢٠٥ ٧٧٦	١٧٦ ٧٢٩	١٧٠ ٩٩٢	(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
١٢٧,٧	١٢٠,٣	١٠٣,٤	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				<u>استراليا</u> - ٤
				كبير القضاة
٢٥٣ ٣٤٨	-	-	٢١١ ٨٧١	(بدولارات استراليا) ^(٥)
١٦٥ ٥٨٧	-	-	١٦٤ ٢٤١	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٠,٨	-	-	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				القاضي
٢٣٠ ٣٠٩	-	-	١٩٢ ٦٠٤	(بدولارات استراليا) ^(٥)
١٥٠ ٥٢٩	-	-	١٤٩ ٣٠٥	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٠,٨	-	-	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				<u>اليابان</u> - ٥
				كبير القضاة
٤٤ ٨٨٣ ٢٤٠	٤٤ ٨٨٣ ٢٤٠	٤٤ ٦٦٥ ٢٦٣	٤٤ ٢٦٨ ٩٤٣	(باليين)
٣٤٥ ٢٥٦	٣٨٧ ٥٩٣	٤٣٧ ٨٩٥	٤٤٤ ٠٢١	(بدولارات الولايات المتحدة)
٧٧,٨	٨٧,٣	٩٨,٦	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				القاضي المساعد
٣٢ ٧٥٥ ٨٤٧	٣٢ ٧٥٥ ٨٤٧	٣٢ ٥٩٧ ٣٢٠	٣٢ ٣٠٠ ٠٨٠	(باليين)
٢٥١ ٩٦٨	٢٨٢ ٨٦٦	٣١٩ ٥٨٢	٣٢٣ ٩٧٢	(بدولارات الولايات المتحدة)
٧٧,٨	٨٧,٣	٩٨,٦	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				<u>محكمة الجماعات الأوروبية</u> - ٦
				رئيس المحكمة
٩ ٠٩٣ ٣٦١	٨ ٨٩٧ ٦٦٢	٨ ٧٧٤ ٧٩٦	٨ ٦٧٩ ٣١١	(بالفرنكات البلجيكية) ^(٥)
٢٤٦ ٤٣٣	٢٧٨ ٠٥١	٢٩٧ ٤٥١	٢٧١ ٢٢٨	(بدولارات الولايات المتحدة)
٩٠,٩	١٠٢,٥	١٠٩,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				عضو المحكمة
٧ ٤١٣ ٠٦٦	٧ ٢٥٣ ٤٩٦	٧ ١٥٣ ٣٦٧	٧ ٠٧٥ ٥٢٦	(بالفرنكات البلجيكية)

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٢٠٠ ٨٩٦	٢٢٦ ٦٧٢	٢٤٢ ٤٨٧	٢٢١ ١١٠	(بدولارات الولايات المتحدة)
٩٠,٩	١٠٢,٥	١٠٩,٧	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				٧ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
				رئيس المحكمة
١ ١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	(بالفرنكات الفرنسية) ^(٣)
١٩٣ ٠٠٠	-	-	-	(بدولارات الولايات المتحدة) ^(٤)
١٠٠,٠	-	-	-	الرقم القياسي
				عضو المحكمة
١ ١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	(بالفرنكات الفرنسية) ^(٥)
١٩٣ ٠٠٠	-	-	-	(بدولارات الولايات المتحدة) ^(٤)
١٠٠,٠	-	-	-	الرقم القياسي
				٨ - محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة
				رئيس المحكمة
٢٥٢ ٠٠٠	-	-	٢٤٥ ٠٠٠	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٢,٩	-	-	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				القاضي من إيران أو الولايات المتحدة
٢١٧ ٥٠٠	-	-	٢١٠ ٠٠٠	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٣,٦	-	-	١٠٠,٠	الرقم القياسي
				القاضي من بلد ثالث
٢٤٢ ٥٠٠	-	-	٢٣٥ ٠٠٠	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٣,٢	-	-	١٠٠,٠	الرقم القياسي

حواشي الجدول (٢)

- (أ) يستحق أيضا بدل تمثيل قدره ١٠ ٠٠٠ دولار كندي.
- (ب) يستحق أيضا بدل نفقات طائرة قدره ٢ ٥٠٠ دولار كندي.
- (ج) يستحق أيضا بدل تمثيل قدره ٥ ٠٠٠ دولار كندي.
- (د) المرتب اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.
- (هـ) يستحق أيضا بدلا سنويا قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار استرالي.
- (و) يستحق أيضا بدل سكن قدره ٧٠ ٦٦١ فرنكا بلجيكي.
- (ز) سيسري المرتب اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويستحق أيضا أجرا سنويا إضافيا قدره ٧٥ ٠٠٠ فرنك فرنسي، تدفع على أساس تناسبي مؤقت.
- (ح) استمد الرقم التقديري بدولارات الولايات المتحدة من استخدام سعر الصرف ٥,٧ فرنكات فرنسية لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- (ط) سيسري المرتب اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويستحق أيضا أجرا سنويا إضافيا قدره ٣٧ ٥٠٠ فرنك فرنسي تدفع على أساس نسبة مؤقتة.

٧ - في نيسان/أبريل ١٩٨٧، أخذت لجنة الخدمة المدنية الدولية بمفهوم الحد الأدنى والحد الأقصى للعملة المحلية في عدد من مراكز العمل، من بينها لاهاي، من أجل حماية الموظفين في حالة ضعف الدولار. وقد نوقشت خلفية نظام الحد الأدنى/الحد الأقصى وطريقة عمله، على النحو المطبق في تحديد مكافآت أعضاء المحكمة، في الفقرات ١١ إلى ١٥ من تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/C.5/48/66).

٨ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٢٥٢/٤٨ ألف أن تواصل نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى المأخوذ به بالنسبة لأعضاء المحكمة عملاً بالجزء سادساً من قرارها ٢١٧/٤٣. وقد أشار الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/C.5/50/18) إلى أن أسعار صرف الحد الأدنى/الحد الأقصى لعام ١٩٩٤ استمدت من تطبيق الصيغة السابقة وهي أن يكون الحد الأقصى أعلى بنسبة ٤ في المائة عن متوسط سعر الصرف لعام ١٩٩٣ ويكون الحد الأدنى منخفضاً عنه بنسبة ٤ في المائة. ومتوسط سعر الصرف في عام ١٩٩٤ كان ١,٨٢ من الغيلدرات لكل دولار وأسفر عن حد أدنى/حد أقصى منقح لسعر الصرف قدره ١,٧٥ و ١,٨٩ من الغيلدرات، على التوالي، وأسفر الحد الأدنى لسعر الصرف البالغ ١,٧٥ من الغيلدرات لكل دولار عن حد أدنى منقح للعملة المحلية قدره ١٤٥ ٢١ من الغيلدرات شهرياً. وأسفر الحد الأقصى لسعر الصرف البالغ ١,٨٩ من الغيلدرات لكل دولار عن حد أقصى منقح للعملة المحلية قدره ٨٣٧ ٢٢ من الغيلدرات شهرياً.

٩ - وأعرب الأمين العام في الفقرة ١٢ من نفس التقرير عن أنه يرى أن المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة ينبغي أن تبقى عند مستواها الحالي البالغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار. ولاحظ أن الآلية المتبعة لتسوية المرتبات حسب ضعف/قوة الدولار لم توفر إلا حماية محدودة لقضاة المحكمة منذ بداية عام ١٩٩٤. ورغم أنه اقترح مواصلة العمل بنفس الآلية، وجه اهتمام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الانخفاض الجدي في المستوى الحقيقي للمكافآت نتيجة لاستخدام دولار الولايات المتحدة بوصفه العملة المرجع. واستنتج أن من الممكن اتخاذ إجراء لإعادة هذه المرتبات إلى ما كانت عليه قيمتها الحقيقية في عام ١٩٩١، تمشياً مع روح المادة ٣٢ من النظام الساسي للمحكمة.

١٠ - وأعربت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ من تقريرها^(١) عن اتفاقها مع ما رآه الأمين العام من أن المكافآت السنوية لأعضاء المحكمة ينبغي أن تبقى عند مستواها الحالي البالغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار، وأوصت بأنه إذا "اعتبرت الآلية الحالية المستخدمة لتنظيم المرتبات في مقابل انخفاض/ارتفاع الدولار غير كافية، فعلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الصدد، مع مراعاة مختلف الدراسات التي أجريت بشأن هذه المسألة في الماضي القريب".

١١ - وفي عام ١٩٩٦، أشير على اللجنة الاستشارية بأن من المعقول مواصلة تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى التي طبقت في عام ١٩٩٥ خلال عام ١٩٩٦، على ضوء أحكام المادة ٣٢ من النظام الأساسي

للمحكمة، التي تنص تحديداً على أن أجور وبدلات أعضاء المحكمة "تحددها الجمعية العامة، ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة"، ولحين إجراء الاستعراض التالي لشروط خدمة أعضاء المحكمة.

١٢ - وبناءً على ذلك، طبقت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ أسعار صرف الحد الأدنى/ الحد الأقصى التي استعملت في عام ١٩٩٥، والتي بلغت ١,٧٥ و ١,٨٩ من الغيلدرات على التوالي لغرض تحديد المبالغ التي تدفع لأعضاء المحكمة بالغيلدرات.

١٣ - وأفيدت اللجنة الاستشارية كذلك بأن حركة سعر صرف الغيلدر مقابل الدولار ما زالت قيد المراقبة. وإذا لوحظ ارتفاع كبير للدولار إزاء الغيلدر ووجد أن الحاجة تدعو إلى تنقيح الحد الأدنى/الحد الأقصى لأسعار الصرف، ستخطر اللجنة الاستشارية تبعاً لذلك.

١٤ - وقد ارتفعت قيمة الدولار ارتفاعاً كبيراً خلال عام ١٩٩٧. وعلى ضوء هذا، بدأ من المعقول أن ينقح الحد الأدنى/الحد الأقصى لعام ١٩٩٨ لأسعار الصرف المستخدمة لتحديد المبالغ التي تدفع شهرياً بالغيلدرات لأعضاء المحكمة. واستناداً إلى المنهجية التي اقترحها الأمين العام، ووفقاً لتوصية اللجنة الاستشارية التي وافقت عليها الجمعية العامة. حددت أسعار صرف الحد الأدنى/الحد الأقصى بمقدار ٤ في المائة أقل من متوسط سعر الصرف في العام السابق و ٤ في المائة أعلى منه. وبلغ متوسط سعر الصرف لعام ١٩٩٧، ١,٩٤ من الغيلدرات مقابل الدولار الواحد. وعلى هذا الأساس، نتحت أسعار صرف الحد الأدنى/الحد الأقصى لتصبح ١,٨٦ و ٢,٠٢ من الغيلدرات على التوالي. وينتج عن سعر الصرف الحد الأدنى الذي مقداره ١,٨٦ من الغيلدرات مقابل الدولار حداً أدنى من العملة يبلغ ٤٧٤ ٢٢ غيلدرًا في الشهر، وينتج عن سعر صرف الحد الأقصى البالغ ٢,٠٢ من الغيلدرات مقابل الدولار حداً أقصى من العملة قدره ٤٠٨ ٢٤ غيلدرًا في الشهر.

١٥ - ويبين الجدول ٣ سعر الصرف الرسمي للغيلدر مقابل الدولار للفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وخلال هذه الفترة، كان مبلغ الحد الأدنى واجب الدفع لمدة ٢٦ شهراً ومبلغ الحد الأقصى، لمدة ١٧ شهراً.

الجدول ٣

سعر صرف الغيلدر مقابل الدولار، كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٢,٠٢	١,٧٥	١,٦١	١,٧٤	١,٩٢	كانون الثاني/يناير
٢,٠٦	١,٨٥	١,٦٧	١,٧٠	١,٩٥	شباط/فبراير
٢,٠٢	١,٩٠	١,٦٣	١,٦٤	١,٩٢	آذار/مارس
٢,٠٨	١,٨٩	١,٦٥	١,٥٧	١,٨٨	نيسان/أبريل
٢,٠٢	١,٩٥	١,٧٠	١,٥٤	١,٨٨	أيار/مايو
٢,٠٠	١,٩١	١,٧١	١,٥٤	١,٨٥	حزيران/يونيه
٢,٠٤	١,٩٤	١,٧١	١,٥٦	١,٧٨	تموز/يوليه
٢,٠٤	٢,٠٧	١,٦٧	١,٥٦	١,٧٦	آب/أغسطس
٢,٠٣	٢,٠٢	١,٦٧	١,٦٥	١,٧٤	أيلول/سبتمبر
	٢,٠٢	١,٧١	١,٥٩	١,٧٦	تشرين الأول/أكتوبر
	١,٩٤	١,٧١	١,٥٧	١,٦٩	تشرين الثاني/نوفمبر
	١,٩٩	١,٧٢	١,٦١	١,٧٥	كانون الأول/ديسمبر

١٦ - وقد ساعدت آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى المستخدمة في تسوية المكافآت إزاء هبوط/ارتفاع سعر الدولار في الحد من تضائل مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية محسوبة بالغيلدرات، خاصة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، عندما انخفض سعر الدولار مقابل الغيلدر، فضلا عن تقييد زيادة مكافآت القضاة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، عندما ارتفع سعر الدولار مقابل الغيلدر. وعموما أفادت آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى في معادلة تقلب قيمة الدولار مقابل الغيلدر. ومع ذلك، فنتيجة لزيادة تكلفة المعيشة في هولندا، تعرضت مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية لتضائل في القيمة الحقيقية منذ عام ١٩٩١. ووفقا لإحصاءات هولندا الرسمية التي قدمتها المحكمة، ازداد الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك لهولندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بنسبة ١٩ في المائة.

١٧ - ولاحظت المحكمة، أنه إذا جرت تسوية مكافآت أعضاء المحكمة سنويا تبعا للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، لبلغ مجموع هذه المكافآت، على مدى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مستوى ٢٧٥ ١٠١ ١ دولارا أو ٣٢٥ ١٥٧ دولارا في السنة. وبمقارنة المبلغ الأخير بالمرتب السنوي الذي يبلغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار يتبين فارقا، أي خسارة، بمقدار ٣٢٥ ١٢ دولارا في السنة. وعند المقارنة بالقيمة الحقيقية للمكافآت، مع أخذ آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى لتحويل المرتب من دولارات الولايات المتحدة إلى غيلدرات في الاعتبار، سيتبين من قيمة المرتب السنوي على مدى فتر السبع سنوات فارقا قدره ١٢٥ ١٠٣٥ دولارا، أو ما يساوي مرتبا سنويا قدره ٧٣٢ ١٤٧ دولارا. وعلى هذا الأساس يتضح أن آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى وإن كانت قد وفّرت قدرا ما من الحماية في الاحتفاظ بقيمة مستوى الأجر السنوية، فهي لم تواكب الزيادة في تكلفة المعيشة في هولندا. وبلغ مجموع الخسارة على مدى فترة السبع سنوات ١٥٠ ٦٦ دولارا، أو متوسط ٤٥٠ ٩ دولارا في السنة.

١٨ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية في تقرير سابق بشأن الموضوع^(٣)، عن اعتقادها بأنه في ظل النظام الحالي لتسوية تقلبات العملة وتكاليف المعيشة، لم تقتصر زيادة قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل الغيلدر على تعويض الزيادات في التكلفة المحلية للمعيشة وإنما تجاوزتها. ولئن كانت تلك هي الحال في بعض السنين، كان الحال مختلفا في سنيين أخرى وهو مختلف حاليا. ومن الحقيقي أن تكلفة المعيشة استمرت في الازدياد في هولندا بشكل تراكمي بمرور الوقت. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بلغ الارتفاع في تكلفة المعيشة في هولندا بالمقارنة بما كانت عليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ٨,٧ في المائة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ازدادت تكلفة المعيشة في هولندا بنسبة ١٩ في المائة. وحتى مع أخذ آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى في الاعتبار، كانت الخسارة في القوة الشرائية ضخمة. وكانت أسعار صرف الحد الأدنى/الحد الأقصى في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ هي ١,٧٧ و ١,٩١ على التوالي. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أصبح سعر صرف الحد الأدنى/الحد الأقصى ١,٨٦ و ٢,٠٢ على التوالي. وكانت هناك زيادة بمقدار ٥,٤ في المائة في سعر صرف الحد الأدنى/الحد الأقصى. وبلغت الخسارة في القوة الشرائية، بالقيمة الحقيقية، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ١٣,٥٧ في المائة (١٨,٩٧ في المائة - ٥,٤ في المائة = ١٣,٥٧ في المائة). وقدم أعضاء المحكمة عرضا للحال مفاده أنه من أجل استعادة المستوى الحقيقي لمكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية، ينبغي زيادة المرتب السنوي بمقدار ١٩ ٥٠٠ دولار، أي من ١٤٥ ٠٠٠ دولار إلى ١٦٤ ٥٠٠ دولار، وهي زيادة بنسبة ١٣,٤ في المائة.

١٩ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، في جملة أمور، على أن مرتبات أعضاء المحكمة "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة". واستنادا إلى المعلومات الواردة أعلاه، وتمشيا مع روح المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يبدو من المعقول أن تتخذ تدابير لاستعادة القوة الشرائية لمكافآت القضاة. وفي هذا الصدد، من الملاحظ أيضا أنه ليس من المقترح التسوية بأثر رجعي لمرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية لتعويض التقلبات في قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل الغيلدر. وعليه، يوصي باتخاذ إجراء لزيادة مستوى الأجر السنوي لأعضاء المحكمة عن المستوى الحالي الذي يبلغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار إلى ١٦٤ ٥٠٠ دولار. ويلاحظ أيضا أن الآلية المستخدمة لتنظيم المكافآت إزاء انخفاض/ارتفاع قيمة الدولار قد وفرت

تدبيراً للحماية من تضاؤل مستوى مرتب القضاة. ولذلك، يُقترح أيضاً الاستمرار في تطبيق نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على مكافآت القضاة.

ثالثاً - الشروط الأخرى للخدمة

٢٠ - ترد المعلومات الأساسية عن الشروط الأخرى لخدمة أعضاء محكمة العدل الدولية في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/C.5/48/66)، وذلك في الفرع الرابع (الفقرات ١٦-٢١)، المتعلق بالبدلات الخاصة التي يتقاضاها الرئيس ونائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس؛ وفي الفرع الخامس (الفقرتان ٢٢ و ٢٣)، المتعلق بتعويض القضاة المخصصين؛ وفي الفرع السادس (الفقرات ٢٤-٣١)، المتعلق بتكاليف تعليم الأبناء.

٢١ - وتنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يتقاضى الرئيس بدلاً سنوياً خاصاً (الفقرة ٢) وأن يتقاضى نائب الرئيس بدلاً خاصاً عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس (الفقرة ٣). ومثلما هو الحال بالنسبة للأجور، فإن "الجمعية العامة تحدد هذه البدلات" التي "لا يجوز انقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥). وينص قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣١ على استعراض البدلات "في نفس الوقت الذي يجري فيه الاستعراض الدوري لمرتباتهم السنوية" (الفقرة ٣).

٢٢ - وقررت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٢ من الجزء رابعاً من قرارها ٢١٦/٥٠، أن يظل البدل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس ١٥ ٠٠٠ دولار سنوياً، وأن يبقى البدل اليومي الخاص الذي يُدفع لنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس ٩٤ دولاراً يومياً، بحد أقصى مقداره ٩٤٠٠ دولار في السنة.

٢٣ - ووفقاً لذلك، يوصي الأمين العام بعدم إدخال أي تغيير في المستوى الحالي للبدلين الخاصين برئيس المحكمة ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس.

٢٤ - وبالتطرق إلى مسألة التعويض الذي يتقاضاه القضاة الخاصون، فإن الأشخاص الذين تختارهم الأطراف، بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة، في قضايا معروضة على المحكمة كي يشتركوا "في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم" يُعرفون باسم القضاة الخاصين. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي على أن يتقاضوا "تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم". وقد عرضت الخلفية التاريخية لتحديد مبلغ التعويض في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (A/C.5/40/32، الفقرات ٣٥-٤١).

٢٥ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٢/٤٨ ألف أن يستمر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تقاضي أجر عن كل يوم يزاولون فيه مهامهم قدره جزء من ثلاثمائة وخمسة وستين جزءاً من المرتب

السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة. وبمناسبة إجراء استعراض عام ١٩٩٥، اقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على هذه الترتيبات. ووافقت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢ من الجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٥٠ على هذا الاقتراح. وفي هذه المناسبة، يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على هذه الترتيبات.

٢٦ - وترد المعلومات الأساسية بالنسبة لمسألة تكاليف تعليم الأولاد، حسبما تنطبق على أعضاء المحكمة، في الفقرات ٢٤ إلى ٢٩ من الوثيقة A/C.5/48/66. وقد قررت الجمعية العامة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ٢٥٢/٤٨ جيم، المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، أن يسدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لرئيس محكمة العدل الدولية وأعضائها الذين يتخذون من لاهاي مقرا لإقامتهم، مبلغ أقصاه ٧٥٠ ٩ دولارا عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم، ومبلغ أقصاه ١٣ ٠٠٠ دولار عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين، وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضا نفقات سفرة واحدة ذهابا وإيابا في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، ولاهاي.

٢٧ - واقترح الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، أن يتم، إلحاقا بالقرار ٢٥٠/٤٥ جيم، توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما فيها منحة الأطفال المعوقين) التي تنطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٩، بحيث يشمل أعضاء المحكمة بنفس الشروط، اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. (A/C.5/50/18، الفقرة ٢١). ووافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٨ من تقريرها^(٣) على اقتراح الأمين العام، مع الفهم بأن هذا الاستحقاق لن يتم توسيع نطاقه إلا بالنسبة لأعضاء المحكمة الذين يقيمون في لاهاي. ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٥٠ على توصية اللجنة الاستشارية.

٢٨ - ولاحقا لاستعراض عام ١٩٩٤ الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية لمستوى منحة التعليم، وافقت الجمعية العامة، بموجب الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، على الزيادات في الحد الأقصى لمستويات المبالغ التي تسدد في مناطق العملات السبع، فضلا عن التعديلات الأخرى في إدارة تسديد النفقات في إطار منحة التعليم، التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(٤) (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

منحة التعليم

الحد الأقصى لتكاليف المدارس الداخلية (بالعملة المحلية)	الحد الأقصى المحدد للمنحة (بالعملة المحلية)	الحد الأقصى لنفقات التعليم المجازة (بالعملة المحلية ^(١))	العملة
٤ ٩١٣	١٦ ٦٨٠	٢٢ ١٠٧	الفرنك السويسري
٤ ٦٢٠ ٠٠٠	١٥ ٥٩٢ ٥٠٠	٢٠ ٧٩٠ ٠٠٠	الليرة الإيطالية
١٥ ٩١٨	٥٣ ٧٢٤	٧١ ٦٣٢	الكرونا النرويجية
٦ ٤٠٨	٢١ ٦٢٧	٢٨ ٨٣٦	الغيلدر الهولندي
٢ ٧٥٠	٩ ٢٨١	١٢ ٣٧٥	الجنيه الاسترليني
٢٠ ٣٥٠	٦٨ ٦٨١	٩١ ٥٧٥	الكرونا السويدية
٤ ١٦٦	١٤ ٠٠٦	١٨ ٦٧٥	دولار الولايات المتحدة

(أ) ينبغي أن يكون مقدار منحة التعليم الخاصة لكل ولد معاق معادلاً لنسبة ١٠٠ في المائة من الحد الأقصى المنقح لنفقات التعليم المجازة لمنحة التعليم العادية. وفي المناطق التي تسدد فيها النفقات المتصلة بالتعليم بعملات أخرى، تظل هذه المستويات دون تغيير.

٢٩ - ويشير الأمين العام إلى أنه وفقاً لتوصية اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(٥)، سيجري الاستعراض القادم لتكاليف تعليم أبناء أعضاء محكمة العدل الدولية في نفس الوقت الذي سيجري فيه الاستعراض الشامل القادم لشروط الخدمة.

٣٠ - ويود الأمين العام أن يقترح، إلحاقاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٥ جيم، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن يتم توسيع نطاق الزيادة في مستوى منحة التعليم (بما فيها منحة الأبناء المعوقين) المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء رابعاً من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بحيث يشمل أعضاء المحكمة بنفس الشروط، اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وترد في الفقرة ٦٠ أدناه مناقشة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التغيير المقترح.

- ٣١ - وقد قدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توصيات إلى الجمعية العامة لكي تستكمل المستويات الحالية لمنحة التعليم. ومن المنتظر أن تتخذ الجمعية قرارا بشأنها في دورتها الثالثة والخمسين. وينبغي أن يمتد نطاق أية زيادة تقررها الجمعية العامة في مستوى المنحة أو أية تغييرات في أحكامها المتعلقة بالأبناء المعوقين ليشمل أعضاء المحكمة.
- ٣٢ - ولا يقترح إدخال أي تغيير فيما يتعلق بالشروط الأخرى لخدمة أعضاء محكمة العدل الدولية.

رابعا - المعاشات التقاعدية

٣٣ - يستحق أعضاء محكمة العدل الدولية معاشات تقاعدية وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، التي اعتمدت الجمعية العامة الأنظمة التي تحكم شروطها المحددة. وقد دعت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٥٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، الأمين العام إلى إجراء دراسة لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٣٤ - وورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (A/C.5/48/66)، الفقرات ٣٢ - ٤١، و A/C.5/49/8، الفقرات ٦ - ١٦) استعراض لاستحقاقات المعاش التقاعدي والجوانب المتصلة بها في الخطة الحالية للمعاشات التقاعدية. ولدى استعراض التقرير الأخير، كررت اللجنة الاستشارية توصيتها المقدمة في عام ١٩٩٤ بأن من غير الضروري أن يوصى بإدخال أي تغيير في استحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. وأعربت اللجنة الاستشارية عن رأيها بأن طلب الجمعية العامة إجراء دراسة لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية لم يدرس مليا. وأوصت بأن يضمن الأمين العام تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين استعراضا شاملا لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. وينبغي أن يحتوي التقرير، بناء على مشورة ائتوايين مؤهلين، استعراضا لأحكام الاستحقاقات، بما فيها تلك المتعلقة بسن التقاعد، والحد الأدنى لفترة الخدمة، ومعدل تراكم استحقاقات المعاشات التقاعدية، واستحقاقات التقاعد المبكر، وفترة الاشتراك المدفوع عنها مساهمات، وتسويات تكلفة المعيشة، وحقوق أصحاب المعاشات التقاعدية ذات الأثر الرجعي^(١).

٣٥ - وعملا بطلب اللجنة الاستشارية، التمس الأمين العام المشورة من خبير ائتوايين استشاري بشأن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية. ويرد نص الاستعراض ائتوايين الشامل الذي أجراه الخبراء ائتوايين الاستشاريون في مرفق تقرير الأمين العام (A/C.5/50/18) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. واستنادا إلى استنتاجات تقرير الخبراء الاستشاريين، خلص الأمين العام إلى أن الاستعراض دعم معظم التوصيات التي قدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/C.5/48/66)، الفقرات ٣٢ - ٤١). وعلى ذلك الأساس، أوصى الأمين العام بما يلي:

(أ) يُعرف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للقاضي بأنه يساوي نصف المرتب السنوي؛

(ب) يشكل المعاش التقاعدي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لقاض استكمل فترة تسع سنوات في الخدمة، مع تخفيض تناسبي بالنسبة للقاضي الذي لم يستكمل الفترة بكاملها. وينبغي أن يتقاضى القاضي الذي يعاد انتخابه واحد على ثلاثمائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن كل شهر إضافي في الخدمة، بحد أقصى للمعاش التقاعدي يبلغ ثلثي المرتب السنوي؛

(ج) ينبغي أن تظل خطة المعاشات التقاعدية غير قائمة على الاشتراكات؛

(د) يطبق عامل تخفيض اكتواري بمعدل نصف في المائة في الشهر في حالة التقاعد المبكر؛

(هـ) يتقاضى من يبقون على قيد الحياة من أزواج القضاة معاشا تقاعديا يساوي ٦٠ في المائة من المعاش التقاعدي للقاضي، وكبديل لذلك، يستطيع القضاة أن يختاروا زيادة المعاش التقاعدي لأزواجهم إلى حد أقصى يبلغ ٥٠ في المائة أخرى بإجراء تخفيض اكتواري في معاشهم التقاعدي؛

(و) عند الزواج ثانية، يمنح الزوج الباقي على قيد الحياة مبلغا إجماليا يعادل ضعف مبلغ الاستحقاق السنوي الحالي للزوج كتسوية نهائية (A/C.5/50/18، الفقرة ٢٧).

٣٦ - غير أنه لدى استعراض توصيات الأمين العام، أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن اعتقادها "أن مختلف التوصيات والخيارات التي نوقشت في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري كان ينبغي أن يتم تحليلها في النص الرئيسي لتقرير الأمين العام. وتعتقد على وجه الخصوص أن الأساس المنطقي لتوصيات الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرات ٢٧ (أ) إلى (و) من التقرير، كان ينبغي شرحها في النص الرئيسي للتقرير ووضع إسناد توافقي لها لربطها مع الفقرات المماثلة في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري الوارد في المرفق". ومن ثم أوصت اللجنة الاستشارية "بأن يعيد الأمين العام دراسة خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة في تقرير يأخذ طلب اللجنة الاستشارية في الاعتبار الكامل"^(٧)، ووافقت الجمعية العامة على ذلك.

٣٧ - وكما ورد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، ينبغي أن يُعرف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للقاضي بأنه يساوي نصف المرتب السنوي، وأن يشكل المعاش التقاعدي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لقاض استكمل فترة تسع سنوات في الخدمة، مع تخفيض تناسبي بالنسبة للقاضي الذي لم يستكمل الفترة بكاملها. وينبغي أن يتقاضى القاضي الذي يعاد انتخابه واحد على ثلاثمائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن كل شهر إضافي في الخدمة، حتى يصل المعاش

التقاعدى إلى حد أقصى يبلغ ثلثي المرتب السنوي. وتستند هاتان التوصيات إلى استنتاجات الخبير الاكتواري الاستشاري كما عرضت في الجزء الثاني من مرفق تقرير الأمين العام (A/C.5/50/18).

٣٨ - واستجابة لطلب الجمعية العامة، يأتي تحليل الخبير الاكتواري على النحو التالي:

(أ) رسم خطة المعاشات التقاعدية. فيما يتعلق بتصميم خطة المعاشات التقاعدية، لاحظ الخبير الاستشاري الاكتواري أن الرأي الحديث المتعلق بوضع خطة للمعاشات التقاعدية يتمثل في أنه ينبغي أن توفر الخطة المقبولة دخلاً بديلاً معقولاً، بعد أخذ الضمان الاجتماعي والمدخرات الشخصية في الاعتبار، عقب قضاء حياة وظيفية كاملة مع صاحب العمل. ويفهم عموماً من عبارة "دخل بديل معقول" أنه دخل كاف للإبقاء على مستوى للمعيشة بعد التقاعد معادل للمستوى الذي جرى التمتع به في السنوات السابقة على التقاعد مباشرة. وتُعرف عادة "الحياة الوظيفية الكاملة" باعتبارها حياة وظيفية تفترض سناً لدخول ملتحق عادي جديد الخدمة في بداية حياة أو حياتها الوظيفية واستمرار التوظيف حتى سن التقاعد المعتاد" (الفقرة ٢-٢). وترد إشارة مرجعية إلى ممارسة بعض الدول الأعضاء في الفقرة ٢-٢ من تقرير الخبير الاستشاري؛

كما لاحظ الخبير الاستشاري الاكتواري الطبيعة غير العادية للخدمة في المحكمة. فأولاً، ينتخب الأعضاء في سن متقدمة نسبياً، إذ أن متوسط أعمار جميع القضاة المشمولين بهذه الإحصاءات لدى التحاقهم بالخدمة يقارب الستين. وثانياً، يبلغ متوسط سنوات الخدمة ١٠ سنوات، ويتراوح متوسط سن التقاعد بين ٧٠ و ٧٢ سنة. ولاحظ أيضاً على مدى الـ ٢١ عاماً الماضية، أن من بين ٣٦ قاضياً متوفياً، توفي ثمانية قضاة، أو ما يعادل ٢٢ في المائة تقريباً، في أثناء الخدمة، وبالتالي قبل قبض مدفوعات المعاش التقاعدي. وأخيراً، لاحظ الخبير الاستشاري الاكتواري أن متوسط عدد السنوات التي يقضيها عضو محكمة العدل الدولية في المعاش التقاعدي يبلغ حوالي ١٢ عاماً (الفقرات ٢-٧ و ٢-٩ و ٢-١٠). وبالنظر إلى ما تقدم، استنتج الخبير الاكتواري أن الحياة الوظيفية الكاملة في خدمة المحكمة يقصد بها بلا مغالاة مدتي عضوية كاملتين، أي ١٨ عاماً. فضلاً عن ذلك، واستناداً إلى المبادئ العامة وحدها كما هي مطبقة على هيكل خطط المعاشات التقاعدية، استنتج أن التصميم الشامل للخطة النافذة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ تصميم معقول (الفقرة ٢-١٢)؛

(ب) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي - منهجية تحديده. استناداً إلى التحليل المقدم والبيانات المقارنة المتاحة، أشار الخبير الاكتواري إلى أنه ينبغي لأي خطة معاشات تقاعدية حسنة التصميم أن تربط استحقاقات المعاش التي تدفع مباشرة عند التقاعد أو قربه بصيغة لا بمبلغ ثابت، لأن ذلك يوفر صلة تلقائية بين الدخل قبل التقاعد والدخل بعده (الفقرة ٢-٢٤). وموجز القول، إن الخبير الاكتواري أوصى بعودة معادلة المعاش التقاعدي المتصلة بمعدل الاستحقاقات إلى ما كان سارياً قبيل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مباشرة، وذلك رهناً باستعراض تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وينبغي لمثل هذا

التغيير أن يوضح الصلة بين الدخل قبل التقاعد والدخل بعد التقاعد، مما ييسر المقارنة المباشرة بالخطط الأخرى، إزاء نظام المعاشات التقاعدية الثابتة القائم حالياً الذي بدأ وكأنه نظام تعسفي (الفقرة ٢٦-٢)؛

وفيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، استنتج الخبير الاكتواري أن من الممكن تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على أنه المرتب السنوي الكامل أو الجزء من هذا المرتب الذي لا تدخل فيه تكلفة المعيشة في لاهاي. وفي الحالة الأولى، تقل الحاجة إلى ترتيب خاص بالعملة المحلية مع ما يصاحب ذلك من تعديل أولي في المعاش التقاعدي في البلدان المرتفعة التكاليف. ويحتفظ بمبدأ الأثر الرجعي الكامل لصالح المتقاعدين. أما في الحالة الثانية فلن يتسنى للمتقاعدين في البلدان المرتفعة التكاليف، أن يبلغوا أثناء فترات ضعف دولار الولايات المتحدة، مستويات الدخل البديل المتوخاة في تصميم الخطة؛ ويشير ذلك بالتالي إلى ضرورة الأخذ بنظام ذي شقين لتعديل المعاشات التقاعدية، على غرار النظام المستخدم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وفي الواقع العملي، يبدو أن الاختيار هو بين البساطة مع بعض الإجحاف من ناحية والتعقيد مع الإنصاف من الناحية الأخرى، ولو اعتمد المرتب السنوي الكامل في نظام المعاشات التقاعدية الذي كان ساريا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أدى ذلك إلى البساطة ولكن مع بعض الإجحاف في حق الذين يتقاعدون في بلدان تكاليف المعيشة فيها بالغة الارتفاع. وإذا لم يطبق إلا جزء من المرتب السنوي الكامل على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مع إدخال نظام لتعديل المعاشات التقاعدية المدفوعة بالعملات المحلية، لتحقيق قدر أكبر من الإنصاف مقترنا بمزيد من التعقيد في الإدارة. ومع أخذ جميع الجوانب في الاعتبار، يميل الخبير الاكتواري إلى تأييد النهج البسيط نظرا لحجم المجموعة موضوع البحث. وبناء على ذلك، يبدو من المناسب العودة إلى نظام المعاشات التقاعدية الساري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ولكن مع استخدام المرتبات السنوية المنقحة التي أصبحت نافذة منذ ذلك التاريخ؛

(ج) الفترة القائمة على دفع الاشتراكات. بخصوص مسألة تقرير متطلب دفع اشتراك، أوصى الخبير الاكتواري ألا يطلب من أعضاء المحكمة المساهمة في معاشاتهم التقاعدية، على ضوء أن مدة الخدمة المتوقعة لأعضاء المحكمة تقل بكثير عن مدة الخدمة المتوقعة للمشاركين في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، "مما يسلم إلى الاعتقاد بأنه لا يمكن أن يعود اقتسام التكاليف بفائدة جوهرية ما لم يطلب من هؤلاء الأعضاء المساهمة بمعدلات مفرطة في الارتفاع" (الفقرة ٢-٣٦). وبالإضافة إلى ذلك، فني خطط المعاشات التقاعدية الأكثر استخداما، يدفع الأعضاء مساهماتهم متوقعين أن تعاد إليهم كجزء من مدفوعات المعاش التقاعدي على مدى سنوات عديدة من التقاعد. وهذه الحالة لا تنطبق على أعضاء المحكمة، إذ كثيرا ما يعمل هؤلاء إلى ما بعد السن التي يتقاعد عندها معظم الموظفين وتكون توقعاتهم بجني المردود محدودة بدرجة أكبر. وعلاوة على ذلك فالأعضاء الذين يختارون العمل لمدة أطول سيتلقون معاملة غير منصفة مقارنة بالذين يخدمون المحكمة لمدة محدودة، لأنه سيطلب منهم المساهمة لمدة أطول بينما يتوقعون أن يتلقوا مدفوعات المعاش التقاعدي لسنوات أقل. ولا تنشأ هذه المسألة في ترتيبات المعاش التقاعدي الأكثر استخداما، لأن الغالبية العظمى من الأعضاء يتقاعدون إما قبل سن

التقاعد المعتادة أو عند بلوغها، ويتوقع نتيجة لذلك أن تكون مدة دفع المعاش التقاعدي متماثلة نسبياً لجميع المتقاعدين. ولا يبدو من المناسب اشتراط المساهمة إذا لم تكن الخطة ممولة:

(د) استحقاقات التقاعد:

١٠ استحقاقات التقاعد المبكر. فيما يتعلق بمسألة استحقاقات التقاعد المبكر، لوحظ أن خطة المعاش التقاعدي تنص على أنه يحق لأعضاء المحكمة المتقاعدين قبل سن الستين أن يختاروا الحصول على معاش فوري يعادل القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع لهم في سن الستين. ولكن قواعد الخطة لا تحدد الأساس الاكتواري لتحديد المعادل الاكتواري. وأعرب الخبير الاستشاري الاكتواري عن اعتقاده أن أحكام التقاعد المبكر هذه بصيغتها الواردة في قواعد الخطة، معقولة وتتمشى مع تنظيم المعاشات التقاعدية الحديث السليم. ولذلك أوصى باعتماد معاملات التخفيض الاكتواري للمعاشات التقاعدية، بوصفها جزءاً من قواعد الخطة لأن هذا يكفل أساساً متيسراً يسمح بتحديد معاشات التقاعد المبكر. وقد بينت الحسابات أن التكافؤات الاكتوارية يمكن تقريبها إلى حد بعيد بتخفيض موحد مقداره نصف في المائة عن كل شهر من بدء صرف المعاش قبل سن الستين. وأوصى باعتماد ذلك العامل على أنه جزء من قواعد الخطة (الفقرة ٢-٢٨):

٢٠ استحقاق الزوج الباقي على قيد الحياة. فيما يتعلق بمسألة استحقاق الزوج الباقي على قيد الحياة للمعاش التقاعدي، لاحظ الخبير الاستشاري الاكتواري أنه في عدة بلدان أوروبية، مثل ألمانيا وهولندا، تقدم بصفة عامة معاشات للزوج الباقي على قيد الحياة بنسبة ٦٠ في المائة، لا بنسبة ٥٠ في المائة الأكثر شيوعاً في الولايات المتحدة وفي المنظمات الدولية الكائنة فيها (الفقرة ٢-٣٢). ومن ثم سلم الخبير الاستشاري الاكتواري بأن معدل الـ ٦٠ في المائة كمعاش للزوج الباقي على قيد الحياة أمراً غير معقول، وأنه من المعقول أن يصرف عند إعادة زواج الزوج الباقي على قيد الحياة مبلغ إجمالي كتسوية، قيمته ضعف المعاش السنوي (الفقرة ٢-٣٣).

خامساً - الاستنتاجات المتعلقة بخطة المعاشات
التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية

٣٩ - استناداً إلى التحليل والاستنتاجات الواردين في تقرير الخبير الاستشاري الاكتواري، يعتقد الأمين العام أن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ينبغي أن توفر للقضاة استحقاقات كافية لما بعد انتهاء الخدمة إذا ما انطبق عليهم مستلزم معايير الأهلية المتعلقة بسن التقاعد وفترة الخدمة استناداً إلى فرضية أن استحقاقات المعاش التقاعدي يحافظ على مستوى من المعيشة كبديل عن الدخل.

٤٠ - واستنادا إلى توصيات الخبير الاكتواري بالنسبة لخطة المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة، يوصي الأمين العام بما يلي:

(أ) يُعرف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للقاضي بأنه يساوي نصف المرتب السنوي؛

(ب) يشكل المعاش التقاعدي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لقاض استكمل فترة تسع سنوات في الخدمة، مع تخفيض تناسبي بالنسبة للقاضي الذي لم يستكمل الفترة بكاملها. وينبغي أن يتقاضى القاضي الذي يعاد انتخابه واحد على ثلاثمائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن كل شهر إضافي في الخدمة بحد أقصى للمعاش التقاعدي يبلغ ثلثي المرتب السنوي؛

(ج) ينبغي أن تكون خطة المعاشات التقاعدية غير قائمة على الاشتراكات؛

(د) يطبق عامل تخفيض اكتواري بمعدل نصف في المائة في الشهر في حالة التقاعد المبكر؛

(هـ) يتقاضى من يبقون على قيد الحياة من أزواج القضاة معاشا تقاعديا يساوي ٦٠ في المائة من المعاش التقاعدي للقاضي؛ وكبديل لذلك، يستطيع القضاة أن يختاروا زيادة المعاش التقاعدي لأزواجهم إلى حد أقصى يبلغ ٥٠ في المائة أخرى بإجراء تخفيض اكتواري في معاشهم التقاعدي؛

(و) عند الزواج ثانية، يمنح الزوج الباقي على قيد الحياة مبلغا إجماليا يعادل ضعف مبلغ الاستحقاق السنوي الحالي للزوج كتسوية نهائية.

٤١ - غير أنه من أجل تلافي زيادة غير تناسبية في المعاش التقاعدي، يود الأمين العام أن يقترح تنفيذ التوصية بتحديد المعاش التقاعدي بنصف المرتب السنوي على مرحلتين: يبدأ سريان النصف اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والنصف الآخر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ومن ثم يرغب في التوصية بزيادة استحقاق المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من ٥٠ ٠٠٠ دولار إلى ٦٦ ١٢٥ دولار وبأن يحدد المعاش التقاعدي بـ ٥٠ في المائة من المرتب السنوي، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

الجدول ٥

النسبة المئوية للزيادة في مستوى استحقاقات المعاش التقاعديمقدار المعاش التقاعدي السنوي

(بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	إلى	من
٣٢,٢٥	٦٦ ١٢٥	٥٠ ٠٠٠
٦٤,٥٠	٨٢ ٢٥٠	٥٠ ٠٠٠
٢٤,٤٠	٨٢ ٢٥٠	٦٦ ١٢٥

٤٢ - وفي حال قبول المقترحات الواردة أعلاه فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، يود الأمين العام أن يقترح تعديل الأنظمة الأساسية لخطة المعاش التقاعدي لمسجل المحكمة وفقا لذلك.

سادسا - تحليل ممارسة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من نظامها الأساسي

٤٣ - في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)، أعربت اللجنة عن اعتقادها بأنه ينبغي أن يشمل الاستعراض الأوسع لشروط خدمة القضاة تحليلا لممارسة المحكمة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من نظامها الأساسي. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"١ - لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى أية وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

"٢ - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر."

٤٤ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة، طلب الأمين العام من المحكمة تقديم إيضاح بشأن المسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية. وعرض رد المحكمة في الفقرات ٢٩ إلى ٣٣ من تقريره (A/C.5/50/18) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٤٥ - وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها^(٩) إلى أنه رغم التحليل المقدم، ما زال هناك عدد من الأسئلة بدون إجابة. وبالتالي أوصت بدعوة المحكمة إلى النظر مرة أخرى في هذه المسألة على ضوء ملاحظات وشواغل اللجنة الاستشارية، ووافقت الجمعية العامة على ذلك.

٤٦ - وردا على تعليقات اللجنة الاستشارية وشواغلها بالنسبة لتطبيق المادة ١٦، قدمت المحكمة توضيحا لممارستها على النحو التالي. تفسر المحكمة أحكام المادة ١٦ بأنها تحظر على قضاة المحكمة ممارسة أو تولي أية وظائف سياسية أو إدارية، سواء كانت دولية أو وطنية أو محلية، وسواء كانت تجارية أو غير ذلك؛ والاشتغال بأعمال من قبيل أعمال المهن، ومنها تولي منصب في مؤسسة تجارية، والاشتغال بالمحاماة، والاحتفاظ بعضوية مكتب محاماة أو تقديم آراء قانونية أو آراء أهل الخبرة أو تولي منصب تدريسي أو إداري دائم في إحدى الجامعات أو كليات الحقوق.

٤٧ - وبموجب السلطة التي حولتها الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المحكمة فسرت، في ضوء الطابع القضائي لأنشطتها، الحظر المفروض على أعضاء المحكمة بالاشتغال بأعمال أخرى من قبيل أعمال المهن بأنها لا تحظر المشاركة المحدودة للقضاة في أنشطة قضائية أو شبه قضائية أخرى ذات طبيعة مؤقتة، وكذلك الاهتمامات العلمية في مجال القانون الدولي بصفتهم أعضاء في جمعيات علمية أو محاضرين غير متفرغين. ويعطي القضاة الذين يقبلون هذه الأنشطة العرضية الأولوية الكاملة لواجباتهم التالية بصفتهم أعضاء في المحكمة. واستنادا إلى تقليد طويل الأمد لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تأسست في عام ١٩٢٢، وكذلك النية المسجلة للمؤتمر الذي اعتمد نص المادة ١٦ من النظام الأساسي، فسرت المحكمة كذلك المادة ١٦ باعتبار أنها تسمح بقبول الأعضاء تعيينات مؤقتة كمحكمين. وأشارت المحكمة عند تقديمها لهذا التفسير إلى وجود ممارسة مماثلة في محاكم عدد من الدول الأعضاء، مثل استراليا وألمانيا وتونس والجمهورية العربية الليبية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج والهند وهولندا، وكذلك في بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨ - وكانت المحكمة قد دأبت على اتخاذ موقف يتمثل في أن مساهمات أعضائها في تسوية منازعات الطرف الثالث بواسطة عمليات قانونية في محافل أخرى، مثل الخدمة المؤقتة كمحكمين، تتمشى مع وظائف القضاة بصفتهم أعضاء في المحكمة. وتخضع هذه الأنشطة مع ذلك لشروطين: الأول، هو أن يعطي القضاة أولوية مطلقة لالتزاماتهم بصفتهم أعضاء في المحكمة. والثاني هو ألا يقبلوا التعيين في قضية تحكيمية تكون عرضة في مرحلة أخرى لتقديمها إلى المحكمة.

٤٩ - وفيما يتعلق بممارسة المحكمة، تنوعت إمكانيات اشتراك أعضاء المحكمة في تلك الأنشطة الخارجية تبعا لكثافة أعمال المحكمة. فخلال الفترات التي انخفض فيها كم العمل (مثلا حدث في الأعوام ١٩٦٧-١٩٨٣)، كانت الإمكانيات العملية للاشتراك في أنشطة خارجية أكبر مما تكون عند ازدياد كثافة أعمال المحكمة بالشكل الذي أصبحت عليه خلال العقد الماضي. وهكذا أمكن لأي من القضاة في آن واحد أن يباشر

العمل في محكمة العدل الدولية وفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ترتيب لا يمكن توحيه في الوقت الحالي.

٥٠ - فبسبب ثقل عبء القضايا المعروضة على المحكمة في الوقت الحالي، لا تتوفر إمكانية كبيرة لاشتراك أعضاء المحكمة في أنشطة بخلاف ما تتطلبه أعمال المحكمة. ويقوم بعض الأعضاء أحيانا بإلقاء محاضرات أو كتابة مقالات في المجلات العلمية. ويشترك أعضاء المحكمة في اجتماعات الجمعيات العلمية مثل معهد القانون الدولي. وتكون هذه الأنشطة عموما دون مقابل، ولا تقدم المحكمة أي نوع من المدفوعات أو نفقات السفر أو نفقات أخرى تلزم عرضا لهذه الأنشطة. وعندما يعمل أحد القضاة في حالة استثنائية كمحكم، تتأكد المحكمة من أن تلك الخدمة لن تنتقص بأي حال من أعمال المحكمة ومن أنها لن تتحمل أية نفقات تنشأ عن تلك الخدمة.

٥١ - وردا على أسئلة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عما إذا كان قد جرى استخدام مقر المحكمة أو مواردها، بما في ذلك موظفيها، في أنشطة خارجية، أكدت المحكمة أن جميع القضاة ملزمون وفقا للمبادئ التوجيهية المعممة عليهم، برد جميع مصروفات الهاتف والفاكس والبريد وغيرها من النفقات التي تتعلق بأي من هذه الأنشطة. وإن مقر المحكمة لم يستخدم في جلسات تحكيم؛ إلا أن القضاة، وكذلك موظفي السجل يلقون محاضرات عن أعمال المحكمة على مجموعات الزائرين في مقرها. ولا يشترك موظفو المحكمة في أنشطة التحكيم.

٥٢ - وكانت المحكمة، توضحا لممارستها بموجب المادة ١٦ من نظامها الأساسي، واستجابة لشواغلها فضلا عن شواغل اللجنة الاستشارية، قد اعتمدت في تموز/يوليه ١٩٩٦ توجيهات جديدة على النحو التالي:

"في الحالات التي يدعى فيها أحد أعضاء المحكمة لقبول التزام تحكيمي، أو عضوية في محكمة أخرى، أو إلقاء سلسلة من المحاضرات مقابل أجر أو التعاقد على نشر كتاب، أو سلسلة من المقالات، عليه أو عليها، قبل قبول العرض، استشارة رئيس المحكمة، الذي ينبغي، إذا دعت الحاجة، أن يستشير المحكمة؛ وفي الحالات التي يتلقى فيها رئيس المحكمة هذه العروض، عليه استشارة المحكمة قبل القبول. ونظرا لزيادة حجم أعمال المحكمة، على أعضاء المحكمة ممارسة ضبط النفس في قبول الاضطلاع بأعمال من هذا النوع (سواء بأجر أو بدون أجر)."

سابقا - حالة أعضاء المحكمة من حيث الإقامة أو عدم الإقامة

٥٣ - أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ من تقريرها^(٩)، بأن "يتناول الأمين العام مسألة حالة أعضاء المحكمة من حيث الإقامة أو عدم الإقامة نظرا لأن ذلك يؤثر على مرتباتهم والشروط الأخرى للخدمة، وكذلك مسألة ضرورة إصدار قواعد وإجراءات لتنظيم إدارة استحقاقات أعضاء المحكمة".

٥٤ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يقيم رئيس المحكمة والمسجّل في مقر المحكمة. وتنص المادة ٢٣ على أن يكون أعضاء المحكمة تحت تصرفها في كل وقت.

٥٥ - وتنص المادة ٣ من نظام السفر والإقامة الخاص بمحكمة العدل الدولية على أن الرئيس المحكمة، الذي يتعين بموجب المادة ٢٢ من نظامها الأساسي أن يقيم في مقر المحكمة، ولأي عضو آخر من أعضاء المحكمة ينتقل بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي للإقامة في مقر المحكمة، والحق في الحصول على ... مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية إلى مقر المحكمة من البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) ومبلغ مماثل لما تنص عليه أحكام منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة".

٥٦ - واستنادا إلى ما ورد أعلاه، يمكن تعريف مركز الإقامة بحسن النية في لاهاي بأنه ينطبق على أي عضو دفعت له تكاليف النقل والاستقرار بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من نظام السفر والإقامة الخاص بمحكمة العدل الدولية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٥٧ - وبالنسبة لأثر إقامة أعضاء المحكمة أو عدم إقامتهم على شروط الخدمة، يشير الأمين العام إلى أن الجمعية العامة قد جعلت استحقاق أعضاء المحكمة لمنح التعليم، والاستقرار، والعودة إلى الوطن، متوقفا على إقامتهم في لاهاي، بينما تخضع استحقاقات سفر الأعضاء المقيمين وغير المقيمين لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٣٧.

٥٨ - أما بالنسبة لتأثير مركز الإقامة أو عدم الإقامة على مرتب أعضاء المحكمة، فيلاحظ الأمين العام أن المرتب السنوي يظهر بدولارات الولايات المتحدة ويدفع بالغيلدرات ولا يتأثر بمركز الإقامة.

٥٩ - وكانت المحكمة قد عبّرت عن رأيها بشأن مركز الإقامة على النحو التالي:

"نتيجة لتزايد كم أعمال المحكمة على مدى الاثنتي عشرة سنة الأخيرة، تجتمع المحكمة طوال العام، باستثناء فترة منتصف الصيف ونهاية العام. وتبعاً لذلك أصبح تواجد القضاة في مقر المحكمة مطلوبا طوال العام. ولن تتغيّر هذه الحالة عما قريب. وفي ظل هذه الظروف، يكون التعريف السليم لمركز إقامة القضاة هو تأسيس سكن دائم في لاهاي، عن طريق الحيازة أو الإيجار طويل الأجل، مقرونا باختيار القاضي المعني لمركز الإقامة".

ثامنا - الآثار المالية

٦٠ - في حالة موافقة الجمعية العامة على المقترحات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٤٠ و ٤١ أعلاه، تقدر الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على زيادة المرتب السنوي والتغييرات المقترحة في خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وتكلفة تعليم أولاد أعضائها بمبلغ ٤٠٠ ٧٢٦ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كما ترد في الجدول ٦ أدناه. ولا يقترح إدخال أي تغييرات على شروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة.

الجدول ٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ١٩٩٨-١٩٩٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٩٢ ٥٠٠	الزيادة في المرتب (الفقرة ١٩)
٣٨ ٥٠٠	الزيادة في مكافآت القضاة الخاصين (الفقرة ٢٥)
٤ ٢٠٠	الزيادة في منحة التعليم (الفقرتان ٣٠ و ٣١)
٣٩١ ٢٠٠	المعاشات التقاعدية (الفقرتان ٤٠ و ٤١)
٧٢٦ ٤٠٠	المجموع

٦١ - تخضع الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٨ ٥٠٠ دولار لمكافآت القضاة الخاصين لأحكام الفقرة ١ (ب) '١' من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٦٢ - وفيما يتعلق برصيد الاحتياجات المقدرة، وهي ٦٨٧ ٩٠٠ دولار، الناشئة عن مقترحات الأمين العام، والمتصلة بالزيادة في المرتب السنوي لأعضاء المحكمة وتكاليف تعليم أبنائهم والمدفوعات الإضافية للمعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة السابقين وأرامل القضاة، لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، فقد اعتبرت الاحتياجات متصلة بالتضخم وينبغي معالجتها خارج الإجراءات المتعلقة بصندوق الطوارئ، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. ووفقا لمقرر الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٣٤ من الجزء ٣ ثلثا من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يبلغ عن أي تغيير في الموارد ينتج عن قرارات تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمكافآت أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم الأخرى في تقرير أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٦٣ - وشروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية، وفقا للنظام الأساسي لكل منهما، وتتفق شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لرواندا مع شروط خدمة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولدى استعراض الجمعية العامة لشروط خدمة قضاة المحكمتين المخصصتين كما وردت في تقرير الأمين العام (A/52/520)، وافقت الجمعية، بناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في قراريهما ٢١٧/٥٢ و ٢١٨/٥٢ على التوالي، المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمتين إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن المكافآت وخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٦٤ - وفي حال موافقة الجمعية العامة على المقترحات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٤٠ و ٤١ من هذا التقرير ستكون الآثار المالية لاحتياجات الموارد المقترحة لعام ١٩٩٩ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين كما يلي:

الجدول ٧

بدولارات الولايات المتحدة

<u>المحكمة الدولية لرواندا</u>	<u>المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة</u>	
١٧٥ ٥٠٠	٢٧٣ ٠٠٠	الزيادة في المكافآت - المرتب
٩ ٠٠٠	-	بدل نقل
<u>٨ ٨٠٠</u>	<u>٤٩ ٦٠٠</u>	المعاشات التقاعدية
١٩٣ ٣٠٠	٣٢٢ ٦٠٠	المجموع

تاسعا - الاستعراض الشامل التالي

٦٥ - قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٢/٤٨ ألف، أن تتحدد في الدورة الخمسين للجمعية العامة المواعيد الدورية لاستعراض شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية.

٦٦ - وبموجب قرارها ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن يجري الاستعراض الشامل التالي لشروط خدمة القضاة في دورتها الثالثة والخمسين. وإذا قررت الجمعية العامة مواصلة دورة الاستعراض كل ثلاث سنوات، ستجري الجمعية العامة الاستعراض الشامل التالي في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٠١.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1-16)، الوثيقة A/50/7/Add.11، الفقرة ٤.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف (A/48/7/Add.1-17)، الوثيقة A/48/7/Add.6، الفقرة ٤.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1-16)، الوثيقة A/50/7/Add.11.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30)، الفقرة ٢٣٠ (أ) - (و).
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف (A/48/7/Add.1-17)، الوثيقة A/48/7/Add.6، الفقرة ٧.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/7 و Add.1-16)، الوثيقة A/49/7/Add.11، الفقرات ٦-٨.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1-16)، الوثيقة A/50/7/Add.11، الفقرتان ١٢ و ١٤.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/49/7/Add.11.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1-16)، الوثيقة A/50/7/Add.11.
